ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة
الجبيلية بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية ذكر يفعل في افتتاح العبادة ويتكرر في اثنائها فكان
القياس ان يكون الى اخرها كالتكبير في الصلاة الا ان القياس ترك فيما بعد الرمي بالاجماع
ما وراءه على اصل القياس والقارن مثل المفرد بالحج في قطع التلبية وقال ابو الحسن الكرخي
انه يقطع التلبية مع اول حصاة في الحج الفاسد لان اعماله اعمال الصحيح فتساويا اما المعتمر
بالعمرة فانه يقطع التلبية حتى يستلم الحجر الاسود عندنا وعند مالك اذا راى البيت لنا ما روى ابو داود
سننه مسندا الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
قطع التلبية يتعلق بفعل هو نسك كالحج واستلام الحجر نسك ورؤية البيت ليس بنسك وقال محمد رحمه الله
والذي يفوته الحج يتحلل بفعل عمرة ويقطع التلبية حين ياخذ في الطواف الذي يتحلل به لان اشتغاله
عنه فصار كالمعتمر ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه لانه ابيح له التحلل قال القدوري في شرحه قال
حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل من الاحرام والتلبية لا تثبت بعد التحلل وقال
فان زار البيت قبل ان يرمي او يذبح او يحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة ومحمد رواه هشام وروى
عن ابي يوسف انه قال يلبي ما لم يحلق او تزل الشمس من يوم النحر وجه قولهما انه اذا طاف قبل الرمي
والذبح فقد تحلل بدلالة انه لو جامع لم يلزمه بدنة فصار التحلل بالطواف كالتحلل بالحلق وجه قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان احرامه بحاله بدليل انه يجب له التطيب واللبس فصار كمن لم يطف وليس كذلك
اذا حلق لانه قد تحلل بدلالة اباحة الطيب واللبس فاما اذا زالت الشمس فلان من اصل ابي يوسف ان
رمي جمرة العقبة يفوت بالزوال والفعل بعده قضاء فصار فواتها كفعلها وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس يوم النحر وروى هشام عنه انه يقطع التلبية اذا مضت
ايام النحر فاما اذا ذبح قبل ان يرمي فقد ذكر ابو الحسن الكرخي ان هشاما روى عن ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما انه يقطع التلبية لانه يتحلل بالذبح فهو كما لو تحلل بالحلق وروى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله لا يقطع التلبية وان ذبح ما لم يرم او يحلق لانه لا يخرج عن الاحرام بالذبح وقال الكرخي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انما يقطع التلبية بالذبح القارن والمتمتع فاما اذا قضى المفرد التلبية
التلبية لان القارن والمتمتع ذبحهما يقع به التحلل فهو كالحلق واما المفرد فذبحه لا يتعلق على ذبحه
فلا يقطع عنه التلبية كذا قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه **قوله** قال واذا غربت الشمس افاض

الامام

الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة وانما يفيض من عرفات بعد غروب الشمس لما روى ابو داود
في سننه باسناده الى اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فيه مخالفة المشركين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
عشية عرفة فقال اما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر وان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون في
هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتم على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع فلا
تعجلوا فندفع بعد غروب الشمس واما الافاضة على هيئتهم فلما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس
بالايضاع والايضاع الاسراع وروى ابو داود في سننه مسندا الى ابن عباس ايضا قال افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف
الخيل والابل فعليكم بالسكينة والايجاف والاسراع ايضا وروى البخاري ايضا باسناده الى هشام بن
عروة عن ابيه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق قال في الديوان
العنق السير الفسيح وهو فعيل وقال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرح الصحيح العنق السير الواسع
ودابة معناق والنص فوق العنق وهو المرفوع السير والفجوة المتسع بين الشيئين والدفع من عرفات الافاضة
قوله فان خاف الزحام الى اخره قال القدوري في شرحه ان خاف بعض القوم الزحام او كانت به علة
فتقدم قبل الامام قليلا ما بينه وبين بطن عرفة ولم يجز حد عرفة فلا باس به وان ثبت مكانه يدعوا
حتى يدفع الامام فهو افضل وذلك لانه اذا تقدم ولم يجاوز موضع الوقوف دفع عن نفسه ضرر الزحمة
وكان في حكم الواقف وان ثبت مكانه فهو افضل لانه لا يكون اخذا في الافاضة قبلا وقد روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قامت مكانها حتى افاض الناس ثم دعت بشراب فافطرت ثم افاضت فان ابطا
الامام بالدفع وتبين للناس الليل دفعوا قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل بغروب الشمس فاذا ترك
الامام السنة في الدفع فلا يجوز للناس تركها وان دفع قبل غروب الشمس حتى جاوز عرفات لزمه الدم
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان الوقوف في جزء من الليل واجب بدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل واقفا الى ان غربت الشمس ثم دفع وفعله بيان للواجب ثم ان عاد الى عرفات قبل الغروب
وافاض مع الامام بعد الغروب سقط عنه الدم خلافا لزفر وان عاد الى عرفات بعد الغروب لا يسقط عنه الدم
بالاتفاق **قوله** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)